الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
—*—

الحمد لله،

القضية عدد: **711596**
تاريخ القرار: **10** أوت **2011**

قرار في المادّة الإستعجاليّة

باسم الشّعب التّونسي،

إنّ رئيسة الدائرة الإبتدائيّة الأولى المكلفة بالإستمرار،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من المدعو بتاريخ 29 جوان 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 711596 والرامي إلى الإذن استعجاليّا للمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأن يُؤدّي إليه مبلغا على الحساب قدره خمسة عشر ألف دينار بعنوان التعويض المحكوم به لفائدته بمقتضى الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائيّة الرابعة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 31 ديسمبر 2010 في القضية عدد 1/19927 وذلك لمواجهة متطلّباته الحياتيّة والإنفاق على أسرته المعوزة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 2 أوت 2011 والذي دفع من خلاله بعدم اختصاص الدائرة الإبتدائية للتعهّد بالمطلب الماثل بمقولة أنّ الحكم سند الطلب محلّ طعن بالإستئناف في القضيّة عدد 28757 وبالتالي فقد أضحى النظر في المطلب من اختصاص رئيس الدائرة الإستئنافية المتعهّدة طبقا للفصلين 81 و82 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة واقتضاء بقاعدة المفعول الإنتقالي للإستئناف، وطلب على هذا الأساس إحالة الملف على الدائرة الإستئنافية المتعهّدة. كما تمسّك بأنّ المبلغ المطلوب يتّسم بالشطط حال كونه يستغرق كامل المبلغ المحكوم به ابتدائيا وأنّ صدور إذن عن الدائرة الإستئنافية بتمكين العارض من كامل المبلغ الذي طلبه يؤدّي إلى تحويل الحكم عدد 1/19927 إلى سند تنفيذي بمقولة أنّ الأذون الصادرة عن

رؤساء الدوائر الإستئنافية لا تقبل الإستئناف وأنّ تنفيذ الحكم المذكور مُعطّل بمفعول الإستئناف وهو ما يُشكّل انحرافا بالإجراءات وخرقا لمبدأ المفعول الإيقافي للإستئناف المنصوص عليه بالفصل 64 من قانون المحكمة الإدارية. وتمسّك احتياطيا الإذن بتمكين الطالب من مبلغ قدره ألف وخمسمائة دينار على الحساب من جملة المبالغ المحكوم بها ابتدائيا ريثما يتمّ البتّ في الأصل.

وبعد الإطلاع على الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011، وخاصة الفصل 82 منه.

صرّحت بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليّا للمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأن يُؤدّي إلى الطالب مبلغا على الحساب قدره خمسة عشر ألف دينار بعنوان التعويض المحكوم به لفائدته بمقتضى الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائيّة الرابعة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 31 ديسمبر 2010 في القضية عدد 1/19927 وذلك لمواجهة متطلّباته الحياتيّة والإنفاق على أسرته المعوزة.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعدم اختصاص الدائرة الإبتدائية للتعهّد بالمطلب الماثل بمقولة أنّ الحكم سند الطلب محلّ طعن بالإستئناف في القضيّة عدد 28757 وبالتالي فقد أضحى النظر في المطلب من اختصاص رئيس الدائرة الإستئنافية المتعهّدة طبقا للفصلين 81 و82 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة واقتضاء بقاعدة المفعول الإنتقالي للإستئناف

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 82 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه : " في صورة التأكّد يمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية أو الإستئنافية المتعهدة بالنّظر في قضية منشورة لديها أن يأذن إستعجاليا بإلزام المدين المدّعى عليه بأن يدفع لدائنه مبلغا على الحساب إذا لم يتبيّن له وجود منازعة جديّة حول أصل الدّين...".

وحيث يخلُص من هذه المقتضيات القانونية أنّ الإذن استعجاليا بدفع مبلغ مالي على الحساب يفترض وجود وضعية واقعية أو قانونية محفوفة بالتأكّد وعدم وجود أيّ منازعة جديّة بخصوص أصل

الدين مع ضرورة أن يكون نفس رئيس الدائرة المتعهّد بالقضيّة الأصليّة هو الذي ينظر في مطلب الإذن الإستعجالي وأن تكون تلك القضية منشورة لديه ولم يصدر بشأنها الحكم بعدُ.

وحيث يتبيّن من ملف القضيّة أنّ الطالب قدّم قضيّة أصليّة لدى الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 7 أوت 2009 رُسّمت تحت عدد 1/19927 وقد صدر فيها الحكم بتاريخ 31 ديسمبر 2010 بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأداء مبلغ خمسة عشر ألف دينار بعنوان ضرره المادي ومبلغ خمسة آلاف دينار بعنوان ضرره المعنوي، وهو لا يزال محلّ طعن بالإستئناف لدى إحدى الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية.

وحيث طالما أنّ القضيّة الأصليّة حُكم فيها ابتدائيا، وأنّ ذلك الحكم لا يزال محلّ طعن بالإستئناف ضمن قضيّة منشورة لدى هذه المحكمة ولم يقع البتّ فيها بعدُ، فإنّه لا يجوز لرئيس الدائرة الإبتدائيّة، الذي انتهى نظره في القضيّة المعروضة عليه، التعهّد بالإذن الماثل باعتباره أصبح من مشمولات أنظار رئيس الدائرة الإستئنافية المتعهّد بالقضيّة الأصليّة على النحو المبيّن.

وحيث وبناء على ما ذكر، وطالما أنّ المطلب الراهن جاء غير مستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 82 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة، فإنّه لا مناص من التصريح برفضه.

ولهذه الأسباب،

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإداريّة المكلفة بالإستمرار بتاريخ 10 أوت 2011.

رئيسة الدائرة الإبتدائية الأولى المكلفة بالإستمرار

الإمضاء: نائلـة القـلال